

١٣٠ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (احكام خاصة
بوزارة الزراعة)،

وحيث ان منطقة زغرta في الشمال هي
منطقة زراعية ولا يتواجد فيها اي مشتل
زراعي اوحرجي لتأمين حاجة المواطنين من
الاشجار المثمرة والحرجية،

بناء على عقد الايجار المعقود ما بين
وزارة الزراعة واتحاد بلديات ساحل - قضاء
زغرta والذي يقضي بوضع مساحة عشرة
الاف متر مربع من العقار رقم ١٠٣ من منطقة
كفرحاتا الزراعية بتصرف وزارة الزراعة دون
مقابل وعلى سبيل التسامح لمدة تسع سنوات،
بناء على محضر الكشف الذي اعده
مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
بكتابها رقم ٩/١٠٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٢١
والتي تفيد بموجبه بان العقار مناسب فنيا
لانشاء مشتل زراعي*حرجي،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى القرار رقم ١/٤٨
تاريخ ٢٠٠٠/٠٢/١٧ (انشاء مشتل زراعي
حرجي في اهدن).

المادة الثانية: ينشأ في كفرحاتا - قضاء
زغرta - محافظة الشمال - على العقار رقم
١٠٣ من منطقة كفرحاتا العقارية مشتل
زراعي لانتاج اغراس الاشجار المثمرة
والحرجية التي تتلاءم زراعتها وطبيعة هذه
المنطقة.

المادة الثالثة: يخضع المشتل المذكور
لاشراف دائرتي الثروة الزراعية والتنمية
الريفية في مصلحة زراعة الشمال.

المادة الرابعة: يوزع انتاج هذا المشتل
على المزارعين في محافظة الشمال وفقا
للانظمة المعتمدة في وزارة الزراعة.

المادة الخامسة: تؤخذ الاعتمادات
اللازمة لتأهيل وتجهيز هذا المشتل من
الاعتمادات التي تلحظ لهذه الغاية في موازنة
وزارة الزراعة على تنسيب انشاءات
الاراضي.

قرار رقم ١/٢٣١

يتعلق بانشاء

مشتل زراعي - حرجي في كفرحاتا

قضاء زغرta

محافظة الشمال

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ
١٩٩٨/١٢/٢٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات
العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم

المادة السادسة: ينشر ويبلغ هذا القرار
من يلزم.

بيروت في: ٢٠٠٠/١٠/١٣

وزير الزراعة

سليمان فرنجية

